



المحاسب القانوني

دورية مهنية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين

العدد (1) - أغسطس 2008م

انتخابات الهيئة الإدارية للجمعية



ندوة المتطلبات القانونية للإقرارات الضريبية

وزير المالية:

على مصلحة الضرائب تشجيع المحاسب
القانوني وإعطاؤه الأولوية في قبول
الإقرارات التي يراجعها



رئيس مصلحة الضرائب:

المحاسب القانوني شاهد عدل يحقق من خلال
شهادته العدالة للمكلف وللخزينة العامة



المعيار الدولي رقم (٧٠٠)

التقرير المعدل للمحاسب القانوني المستقل





اليمين القانونية

(أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي كمحاسب قانوني بصدق وشرف وأمانة وأن ألتزم دوماً جانب الحق وأن أتقيد بأحكام القانون والنظام والاصول المهنية وأراعي آدابها وقواعدها وأن أحافظ على أسرار عملائي وأية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي وفي حدوده وفقاً للقانون والله على ما أقول شهيد).

لافتاحية



منذ أن تأسست جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين في يناير من العام ١٩٩٣م والهيئات الإدارية المتعاقبة للجمعية تبذل الجهود الحثيثة محاولة إبراز الدور الذي يقوم به المحاسب القانوني في مجتمعنا النامي، وهو أيضا ما تعمل عليه الهيئة الإدارية الحالية.

لقد منحت التشريعات الصادرة في الجمهورية اليمنية المحاسب القانوني أهمية بالغة وأضفت على النشاط الذي يمارسه طابع الحيادية والاستقلال (إلزاما) ، حيث شعرت السلطة التشريعية بخطورة الأعمال التي يمارسها المحاسب القانوني على كافة النواحي الإقتصادية المتعلقة بمستخدمي البيانات المالية المدققة والمراجعة من قبله ، بل إن التشريعات الضريبية اتجهت في الآونة الأخيرة إلى إضافة حمل آخر (ثقل) على المحاسب القانوني وهو رئاسة لجان الطعون الضريبية.

لم يأت هذا التوجه من فراغ بل من شعور السلطات التشريعية والتنفيذية بأهمية الدور المحايد والمستقل الذي يجب أن يقوم به المحاسب القانوني إبراا للقسم الذي أداه عند منحه إجازة محاسب قانوني ، ومع إطلالة أول عدد من النشرة الدورية المتخصصة التي تمكنت الجمعية بعد أكثر من خمسة عشر عاما من تأسيسها أن تصدرها في هذه الفترة من السنة التي نحتفل فيها بأعياد الوحدة المجيدة وأعراس الديمقراطية ، أدعوا كافة إخواني الزملاء في المهنة إلى تحمل مسئوليتهم أمام الله سبحانه وتعالى أولا ، وأمام القوانين والتشريعات النافذة ليكونوا بهذا مثلا يحتذى به لكافة المتعاملين معهم في كل قطاعات المجتمع المالية ، وليكونوا عوناً للدولة في بناء هذا القطاع ، البناء الذي يعمل على كبح جماح الإنفلات والفساد المالي في كافة القطاعات ذات العلاقة بأعمال المحاسبة والمراجعة وتدقيق الحسابات.

كما أرجوا من كل زملائي أعضاء الجمعية التفاعل والتجاوب مع أنشطة الجمعية المهنية التي تعتمز أن تقوم بها في الفترة القليلة القادمة ، وذلك من خلال المشاركة الفاعلة حتى ولو بالرأي والمقترحات التي من المؤكد أن تجد أذان صاغية في الهيئة الإدارية للجمعية ، وكذلك بالكتابة في هذه الدورية التي نأمل أن تكون ذات يوم مرجعا هاما وضروريا لكل ممارسي مهنة المراجعة وتدقيق الحسابات في بلادنا الحبيبة.

وقفنا الله جميعا إلى خدمة وطننا ومهنتنا

رئيس الجمعية



المحاسب القانوني

دورية مهنية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين العدد (١) أغسطس ٢٠٠٨م

هيئة التحرير

مدير التحرير
أ/ أمين محمد الشامي

هيئة التحرير

أ/ إبراهيم يحيى الكبسي
أ/ فيصل صالح البعداني
أ/ محمد درهم زيد
د/ علي محسن محمد
أ/ يحيى علي زهرة
أ/ عبد الدائم الشويطر

هيئة التحرير ترحب بمساهمات ومشاركات الاخوة أعضاء الجمعية والمهتمين بالمهنة ويمكنهم إرسال مساهماتهم مباشرة على إيميل الجمعية أو صندوق بريد رقم (١١٧٢٠) أو تسليمها لمقر الجمعية.

صنعاء - الجمهورية اليمنية
شارع حدة - عمارة القص
ص.ب: ١١٧٢٠ - تلفون: ٥١٣٨٨٢/٣
- فاكس: ٥١٣٨٨١
e-mail: YACPA@yemen.net.ye

تصميم وإخراج فني



الملي للدعاية والإعلان
Mobile: 712506193 - 777742918



انتخابات الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة والتفتيش

والأستاذ/رمزي شائف العريضي ، بينما جرى التفاضل على بقية مقاعد الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة والتفتيش من قبل عدد كبير من الأخوة أعضاء الجمعية العمومية.

حيث أسفرت نتيجة الانتخابات عن فوز الأخ الأستاذ/أمين محمد الشامي برئاسة الجمعية ، كما فاز بعضوية الهيئة الإدارية كل من الأخوة/ محمد درهم زيد/إبراهيم يحيى الكبسي/عبدالدايم احمد الشويطر/ فيصل صالح البعداني/يحيى علي زهره/د. علي محسن محمد.

وفاز في لجنة الرقابة والتفتيش الأخوة:

وحيد احمد الكبسي/يحيى ثابت اليافعي/فؤاد احمد الصلوي

هذا وقد عقدت الهيئة الإدارية مع لجنة الرقابة والتفتيش أول اجتماع لها بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧م برئاسة الأخ رئيس الجمعية الأستاذ/أمين محمد الشامي وتم توزيع المهام والاختصاصات بين الأخوة الفائزين كما يلي:

عقدت الجمعية العمومية للجمعية اجتماعها الخامس يوم الاثنين الموافق ١٩ نوفمبر ٢٠٠٨م في قاعة وزارة الصناعة والتجارة، وذلك للوقوف أمام مايلي:

- مناقشة وإقرار تقارير الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة والتفتيش والحساب الختامي للجمعية للأعوام من ٢٠٠٢م وحتى ٢٠٠٦م.

- انتخاب هيئة إدارية للجمعية ، وانتخاب لجنة رقابة وتفتيش.

حيث تم في هذا الاجتماع إقرار تقارير الهيئة الإدارية والحسابات الختامية للجمعية عن الأعوام من ٢٠٠٢م وحتى ٢٠٠٦م ، وكذا تقرير لجنة الرقابة والتفتيش عن ذات الفترة.

كما تم إجراء الانتخابات للهيئة الإدارية ولجنة الرقابة والتفتيش في جو من الهدوء والديمقراطية الحرة والنزاهة التي سادت أجواء الانتخابات ، وبحضور الأخوة مندوبي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وقد تتنافس على رئاسة الجمعية الأخوين الأستاذ/أمين محمد الشامي



أ/فيصل صالح البعداني
المستول المالي



أ/إبراهيم يحيى الكبسي
الأمين العام



أ/أمين محمد الشامي
رئيس الجمعية

الهيئة الإدارية



أ/عبد الدائم احمد الشويطر
مستول التقييم المهني



أ/محمد درهم زيد
مستول القيد وشئون الفروع



د/علي محسن محمد
مستول فني



أ/يحيى علي زهره
مستول الثقافة والعلاقات العامة



أ/يحيى ثابت اليافعي
عضو لجنة الرقابة



أ/فؤاد حيدر الصلوي
عضو لجنة الرقابة



أ/وحيد احمد الكبسي
رئيس لجنة الرقابة

لجنة الرقابة



في الندوة الخاصة بالمتطلبات القانونية للإقرارات الضريبية

الصهبي: الجمعية تمثل حلقة وصل بين القطاع الخاص والإدارة الضريبية

غالب: نوكد على أهمية دور جمعية المحاسبين القانونيين في الإرتقاء

بأخلاقيات المهنة وقيمها وتطهيرها ممن يسيئون إليها



- صنعاء/سبأ/..

كشفت وزيرة المالية نعمان الصهبي عن توجهات جادة لوزارته تتعلق بإيجاد عقوبات صارمة بحق كل يخالف أو يتحايل على قانون ضرائب الدخل. وقال إن القانون المعروض حالياً علي مجلس الوزراء أعطى المحاسب القانوني دوراً فاعلاً في تعامله مع مصلحة الضرائب باعتبار أن نمو الإقتصاد الوطني يرتكز على شفافية المعلومات التي يقدمها المحاسب للإدارة الضريبية وفي وضوح تعامله مع الإدارة الحكومية والمكلف على حد سواء.

وأشار وزير المالية في الندوة الخاصة بالمتطلبات القانونية للإقرارات الضريبية التي نظمتها يوم الثلاثاء ٢٢/١/٢٠٠٨م بصنعاء جمعية المحاسبين القانونيين بالتنسيق مع مصلحة الضرائب إلى أن وزارة المالية ممثلة بمصلحة الضرائب لن تقبل أي تعامل مع أي مكلف إلا من خلال المحاسب القانوني تجسيدا لأهمية الشراكة بين جمعية المحاسبين القانونيين والحكومة والقطاع الخاص.

وأكد أن الجمعية تمثل حلقة وصل بين القطاع الخاص والإدارة الضريبية وعلى مصلحة الضرائب تشجيع المحاسب القانوني وإعطاؤه الأولوية في قبول الإقرارات التي يراجعها وقبول الموازنات التي يقدمها أو يعدها لأي مكلف الأمر الذي سيسهم في تطوير العملية المحاسبية وبالتالي تطوير العمل الضريبي.

داعياً الجمعية حث المحاسبين القانونيين على التعامل بوضوح وشفافية من خلال تقديم البيانات والمعلومات الدقيقة والواضحة.

وشدد على ضرورة تطوير الجمعية لأعمالها ومحاسبية أعضائها الذين يقدمون بيانات ومعلومات مغلوطة للإدارة الضريبية وكذا العمل على توعية المكلفين بواجباتهم نحو الإدارة الضريبية والمشاركة مع وزارة المالية ممثلة بمصلحة الضرائب في تبسيط الإجراءات عبر تقديم المقترحات التي من شأنها تبسيط الإجراءات.

من جانبه أعلن رئيس مصلحة الضرائب أحمد أحمد غالب عن وجود قائمة سوداء تمتلكها مصلحة تضم عدداً من المحاسبين القانونيين ممن إنحازوا إلى جانب بعض المكلفين الضريبيين بطرق وأساليب غير مشروعة.

وقال إننا في مصلحة الضرائب نعمل جاهدين

الدراسات المتعلقة بتطوير النظم الضريبية عبر شركة دولية تتولى حوسبة أنشطة ومهام المصلحة. فيما أشار رئيس جمعية المحاسبين القانونيين أمين الشامي إلى أن الجمعية استشعرت الأهمية التي توليها وزارة المالية ممثلة بمصلحة الضرائب للمحاسب القانوني من خلال إعادة صياغة بعض التشريعات الضريبية ومنح المحاسب القانوني دوراً أكبر في سبيل السعي إلى تطبيق التشريع الضريبي التطبيق السليم والمتوافق كلياً مع أحكام القوانين النافذة.

وقال: إن هذه الندوة تأتي في إطار حرص الجمعية على مواكبة تلك التوجهات لوزارة المالية وسعيها بشكل جاد وفعال لتمكين المحاسب القانوني من الالم الكامل بكافة التشريعات الضريبية النافذة وإجراءات تطبيقها.

ويناقش المشاركون في الندوة التي تستمر يومين عدداً من أوراق العمل المتضمنة الإقرارات في القوانين الضريبية النافذة والمتطلبات القانونية في الإقرار الضريبي ودور المحاسب القانوني في إيضاحها والمستندات والبيانات المطلوب إرفاقها بالإقرار الضريبي.

وكذا المسئولية المترتبة على تعميم الإقرار وموقف مصلحة الضرائب تجاه الإقرارات المقدمة من كبار المكلفين.

على تصويب أوضاعنا والإرتقاء بأدائنا لنكسب ثقة المكلفين الضريبيين، بإعتماد مبدأ الربط الذاتي المبني على شهادة محاسب قانوني وكذلك الضريبة المقطوعة، ونعول على جمعية المحاسبين القانونيين لعب الدور الأكبر في إنجاح هذا التوجه، مؤكداً على أهمية دور جمعية المحاسبين القانونيين في الإرتقاء بأخلاقيات المهنة وقيمها وتطهيرها ممن يسيئون إليها من خلال تقديم بيانات ومعلومات مغلوطة، معتبراً المحاسب القانوني شاهد عدل يحقق من خلال شهادته العدالة للمكلف وللخزينة العامة.

وقال رئيس مصلحة الضرائب: إن هذه الندوة هي خطوة ترحب بها المصلحة لأنها تعد عنصراً هاماً في خطة تحديثها التي بدأت مسيرتها بالتعاون مع منظمات دولية متخصصة شملت كافة الجوانب.

مبيناً أن المصلحة تعمل حالياً على مراجعة كافة التشريعات والإجراءات الضريبية وتعديلها بما يواكب التطورات المتسارعة ويرتقي بها إلى أفضل التطبيقات من حيث تخفيض الضريبة وتبسيط الإجراءات وتشديد العقوبة على المخالفين والمتهربين.

وأضاف: وفي الوقت الذي تم فيه إعادة هيكلة المصلحة فإن العمل يجري أيضاً على إستكمال



- 6- دراسة وإيجاد حلول للإقرارات المقدمة من المكلفين بعد الموعد القانوني والمستوفي للشروط من حيث إستنادها إلى سجلات محاسبية منتظمة ومعتمدة من محاسب قانوني ومدى إنطباق متطلبات نظام الربط الذاتي عليها ومتى ما توفرت أسباب لتأخير تقديم تلك الإقرارات.
- 7- دعوة كل من مصلحة الضرائب وجمعية المحاسبين القانونيين إلى الإهتمام بتأهيل وإعادة التأهيل المهني وتأسيس الوعي الضريبي.
- 8- دعوة مصلحة الضرائب والجمعية لتشكيل مجموعة عمل لدراسة ووضع آلية لحل التراكمات الضريبية المترتبة على المحاسبين القانونيين عن السنوات الماضية ، وبما يضمن إتزام المحاسبين القانونيين بتأدية واجباتهم الضريبية سنوياً .
- 9- يدعو المشاركون وزارة الصناعة والتجارة والهيئة العامة للاستثمار ، القيام بتفعيل النصوص القانونية المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية المنتظمة من قبل الملزمين قانوناً بذلك .
- 10- يوصي المشاركون بالإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مهنة مراجعة وتدقيق الحسابات رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩م وتفعيل نصوص القانون المذكور .
- 11- يوصي المشاركون بضرورة المساهمة الفاعلة من قبل كل الجهات ذات العلاقة في إثراء مشروع قانون الضرائب البديل بالأراء والمقترحات ، وبما يتفق مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات تعزيز الإلتزام الطوعي من قبل المكلفين بتقديم إقراراتهم الضريبية المستندة إلى دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة مع ضمان تحقيق العدالة الضريبية .
- 12- يوصي المشاركون بالحرص على ضرورة قيام المحاسبين القانونيين والمكلفين بإستيفاء كافة المرفقات والبيانات المطلوب إرفاقها بالإقرارات الضريبية حتى يسهل على مصلحة الضرائب قبول تلك الإقرارات عند تقديمها وفي إطار الربط الذاتي.
- 13- يدعو المشاركون إلى إستمرار عقد الندوات واللقاءات فيما بين الأطراف ذات العلاقة (مصلحة الضرائب والجمعية ومكلفي الضرائب) بما يعزز أطر التعاون والتفاهم فيما بينهم خدمة للصالح العام.
- 14- يدعو المشاركون إلى الإسراع في إصدار قانون مكافحة التهرب الضريبي بما يساهم في الحد من ظاهرة التهرب ، وبما يكفل الحفاظ على الأموال العامة .

- ولذا فإننا نوصي بأن يتم إعادة النظر في ماهية التعميد المطلوب من المحاسب القانوني القيام به ، إلى جانب الغاء أو تعديل بعض المواد الواردت في القرارين الوزاريين رقم (٢٥٥) لسنة ١٩٩٩م ورقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م كما يلي :-
- إلغاء المادة رقم (٢) من القرار رقم (٢٥٥) لسنة ١٩٩٩م .
 - تعديل المواد (٣ و ٤) من القرار رقم (٢٥٥) لسنة ١٩٩٩م .
 - تعديل الفقرة (ب) من المادة (٤) من القرار (٧) لسنة ٢٠٠٤م .
 - إلغاء المادة (٩) من القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م .

التوصيات الصادرة عن ندوة الإقرارات الضريبية

- 1- يوصي المشاركون بإعتماد كلمة معالي الأخ وزير المالية في إفتتاح الندوة وثيقة هامة للندوة ، والأخذ بتوجيهاته الواردة فيها والهادفة إلى تطوير العلاقة بين مصلحة الضرائب والمحاسبين القانونيين .
- 2- يوصي المشاركون بالإسراع في تشكيل المجلس الأعلى لمهنة المحاسبة والمراجعة ليتولى إصدار معايير وقواعد للمحاسبة والمراجعة ، وآداب وأخلاقيات المهنة تكون ملزمة وواجبة التطبيق تتفق والمعايير الدولية .
- 3- يوصي المشاركون بأهمية تطوير منهجية تحكم وتنظم إجراءات العمل الضريبي والمهني بمراحل مختلفة مع تأكيد ضرورة تفعيل وتطوير الأدلة الفنية التي تحكم وتوضح إجراءات أعمال المحاسبة والربط على نحو لا يسمح بالإجتهاادات الشخصية ، ويوفر بنية ملائمة لممارسات النزاهة والشفافية .
- 4- تشجيع الاتجاه نحو نظام الربط الذاتي في تقديم الإقرارات الضريبية .
- 5- الإستمرار في دراسة وإعادة النظر في القرارات والتعليمات والنماذج الصادرة من وزارة المالية ومصلحة الضرائب وبما يعزز الثقة فيما بين مصلحة الضرائب ومهنة المحاسبة والمراجعة ومكلفي الضرائب ، والتطبيق السليم للنصوص القانونية بما في ذلك آليات الربط الذاتي .

- هذا وقد قامت الزميلة (مجلة الوعي الضريبي) بنشر أوراق العمل التي قدمت في هذه الندوة عدا ورقة العمل المقدمة من الجمعية والتي نورد ملخصاً لها فيما يلي :-
- من خلال إستعراض ما ورد في القانون من إشتراطات ومتطلبات يتضح أن جوانب الإقرار محدد بالآتي:
- 1- أن القانون طلب من مكلفي ضرائب الدخل من شركات الأموال ومن الذين يمسكون دفاتر تجارية ، تقديم الإقرار في فترة زمنية محددة غايتها نهاية شهر أبريل من السنة التالية وهذا هو الجانب الزمني في الإقرار .
 - 2- كما طلب أيضاً تحديد وبيان مقدار الربح أو الخسارة وهو الجانب الحسابي في الإقرار .
 - 3- وطلب أن يكون معمداً من محاسب قانوني وأن يوقع المحاسب القانوني على المستندات والأوراق المصحوبة بالإقرار وهو الجانب التصديقي في الإقرار .
 - 4- كما طلب إرفاق الميزانية والحسابات الختامية وبيان الإهلاكات وبيان المبادئ المحاسبية التي بنيت عليها جميع الأرقام الواردة بالإقرار وهو الجانب الثبتي في الإقرار .
 - 5- أما الجانب الشكلي فلم يرد في القانون وإنما في القرارات اللاتحجية التي طلب فيها أن يكون هذا الإقرار على النموذج اللاتحجي المحدد بقرار من وزير المالية .
- وقد توسعت القرارات الوزارية التي صدرت كجزء من اللائحة التنفيذية للقانون في ذكر بعض المتطلبات والقيود على بعض الجوانب المذكورة أعلاه في الإقرار ، ولعل أهمها هو الجانب التصديقي الذي أوكله القانون بالمحاسب القانوني حيث ورد في هذه القرارات ما يلي:
- 1- تحديداً لمسئولية المحاسب القانوني بما يلي:
- * إيضاح وتعريف كل أنواع الدخل الخاضعة للضريبة (الأرباح التجارية - المهن غير تجارية - المرتبات والأجور - العقارات) .
- * أن كل الضرائب المستحقة قد تم خصمها وفقاً لأحكام القانون ، وتم توريدها إلى المصلحة في مواعيدها المحددة .
- 2- إضافة بعض الكشوف التفصيلية من المكلف إلى ما يجب أن يعمده المحاسب القانوني .
- 3- يجب أن يكون المحاسب القانوني مرخص له بمزاولة المهنة ، وحاصلاً على البطاقة الضريبية .
 - 4- أن يكون التعميد:
- * أقرار من المحاسب القانوني بأن صافي الدخل الخاضع للضريبة قد حسب طبقاً لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها .
- * (صافي الدخل) متفق مع أحكام قانون ضرائب الدخل وتعديلاته .

توصية حول الجانب التصديقي في الإقرار

من العرض السابق يتبين أن القانون لم يذكر في هذا الجانب سوى أن يكون الإقرار معمداً من محاسب قانوني ، ولم يوضح ماهية التعميد المطلوب من المحاسب القانوني إجراؤه ، وترك ذلك للقرارات الوزارية اللاتحجية التي ذكرت ذلك في بعض موادها ، ولكنها برأينا تجاوزت حدود طلب التعميد التي أوردتها القانون إلى تحويله نحو إقرار من المحاسب القانوني وإلى سرد العقوبات الجديدة غير المسبوقه في قانون ضرائب الدخل أو في القانون المهني والذي تسبب في إعاقه المحاسب عن القيام بدوره لخروج هذا الطلب عن سياق العمل المهني الذي يؤديه المحاسب القانوني سواء في مراجعته للبيانات المالية لغرض إبداء رأيه حولها أو في مراجعته لكيفية إحتساب الوعاء الضريبي .





التقرير العدل المحاسب القانوني المستقل

يلعب تقرير المحاسب القانوني دوراً هاماً في إعطاء الثقة في البيانات المالية وفي مدى صدقها وعدالتها . لذلك تسعى المنظمات المهنية في العالم إلى تطوير صياغة هذا التقرير من حيث الشكل والمضمون حتى يعكس مسؤولية المحاسب القانوني ونطاق عمله ورأيه المهني من جهة ومسئولية الإدارة حول البيانات المالية من جهة أخرى.

وقد تم إصدار المعيار الدولي رقم (٧٠٠) معدل ويتعلق بتقرير المحاسب القانوني المستقل حول مجموعة كاملة من البيانات المالية ذات الغرض العام . كما تم إصدار المعيار الدولي رقم (٧٠١) حول التعديلات على تقرير المحاسب القانوني المستقل بالإضافة إلى المعيار الدولي رقم (٨٠٠) حول تقرير المحاسب القانوني المستقل عن مهمات تدقيق لأغراض خاصة . ويسري مفعول هذه المعايير الثلاثة اعتباراً من تقارير التدقيق المؤرخة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦ وما بعدها.

ج- الرأي المعاكس: يتم إصدار تقرير معاكس عندما يكون الخلاف مع الإدارة على البيانات المالية من الأهمية والشمولية بحيث تجعل المحاسب القانوني يتوصل إلى شناعة بان إبداء رأي متحفظ غير كاف لبيان التضليل في البيانات المالية.

المعيار الدولي رقم (٨٠٠) يتعلق هذا المعيار بتقرير المحاسب القانوني حول عمليات التدقيق للأغراض الخاصة ويوفر إرشادات وأدلة عن مراجعة ما يلي:

١- مجموعة كاملة من البيانات المالية المعدة حسب أساس شامل آخر للمحاسبة : ويجب في هذه الحالة أن يتضمن التقرير بياناً يوضح أساس المحاسبة المستخدم ويجب أن يبين الرأي ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت من جميع النواحي الجوهرية حسب أساس المحاسبة المحدد .

٢- عنصر من مجموعة كاملة من البيانات المالية ذات الغرض العام أو الغرض الخاص مثل بيان مالي مفرد، أو حسابات محددة، أو عناصر حسابات أو بنود في بيان مالي : ويجب في هذه الحالة أن يشمل تقرير المحاسب القانوني بياناً يشير إلى إطار إعداد التقارير المالية المطبق الذي تم بموجبه عرض العنصر.


٣- الامتثال للاتفاقيات التعاقدية: وفي هذه الحالة يجب القيام بعمليات لإبداء الرأي فقط عندما تتعلق النواحي العامة بالامتثال بالأمور المحاسبية والمالية ضمن نطاق الكفاءة المهنية للمحاسب القانوني ، ويجب أن يبين التقرير ما إذا كانت المنشأة في رأي المحاسب القانوني قد امتثلت للأحكام المعينة في الاتفاقية.

٤- البيانات المالية الملخصة: وهي عبارة عن بيانات مالية تلخص بيانات المنشأة المالية السنوية المدققة، ويكون الرأي في تقرير المحاسب القانوني حول ما إذا كانت المعلومات في البيانات المالية الملخصة تتفق مع البيانات المالية التي أخذت منها .

إيضاحية) بعد فقرة الرأي تشرح بشكل أوسع موضوع يتعلق بالبيانات المالية ويرد عادة في الإيضاحات حول البيانات المالية .

ثانياً: أمور تؤثر على رأي المحاسب القانوني وعندما يعدل المحاسب القانوني رايه وفقاً للآتي :

أ- رأي متحفظ: ويتم إصدار هذا الرأي عندما يتوصل المحاسب القانوني إلى استنتاج



بأنه لا يمكن إصدار رأي غير متحفظ ، ويتم التعبير عن الرأي المتحفظ بعبارة (باستثناء) تأثير الموضوع الذي يتعلق بالتحفظ .

ب- الامتناع عن إبداء الرأي: يتمتع المحاسب القانوني عن إبداء الرأي عندما يكون التأثير المحتمل من تقييد نطاق العمل من الأهمية والشمولية إلى حد أن المحاسب القانوني لم يتمكن من الحصول على بيانات تدقيق كافية ومناسبة تمكنه من إبداء رايه حول البيانات المالية.

المعيار الدولي رقم (٧٠٠) يتناول هذا المعيار الحالات التي يكون فيها المحاسب القانوني قادراً على إبداء رأي غير متحفظ ولا توجد ضرورة لتعديل تقريره، ويعطي هذا المعيار إرشادات وأدلة حول تقرير المحاسب القانوني المستقل الصادر نتيجة لتدقيق بيانات مالية كاملة للأغراض العامة ومعدة وفق إطار تقرير مالي مصمم لتحقيق العرض العادل ، كما انه يوفر إرشادات بشأن الأمور التي يأخذها المحاسب القانوني في الاعتبار عند تكوين رأي حول البيانات المالية ، وقد تضمن المعيار على الإرشادات التي يجب الالتزام بها في جميع عناصر التقرير بالإضافة إلى المتطلبات العامة ومنها الآتي:

• يجب أن يشمل تقرير المحاسب القانوني تعبير واضح عن رأيه حول البيانات المالية، حتى لو نصت بعض التشريعات على استخدام نصوص ومعايير محددة لرأي المحاسب القانوني ، إلا أن مسؤولية المحاسب القانوني وفقاً للمعايير الدولية تبقى قائمة ، وفي حالة أن هذه النصوص التشريعية قد تؤدي إلى سوء فهم من مستخدمي البيانات المالية ، فإن على المحاسب القانوني أن يأخذ في اعتباره فيما إذا كان أي سوء فهم محتمل قد تم إعطاء تفسيراً مناسباً له في التقرير ، وتعديل التقرير على أساس المعيار الدولي رقم (٧٠١).

• يجب على المحاسب القانوني تقييم الاستنتاجات التي أخذت من أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها كأساس لتكوين رأي حول البيانات المالية.

• المعيار الدولي رقم (٧٠٠) يوفر هذا المعيار إرشادات بشأن الحالات التي تتطلب تعديل تقرير المحاسب القانوني ، وشكل ومحتوى التعديلات، ويقسم المعيار الأمور الهامة التي تؤثر على تقرير المحاسب القانوني إلى قسمين :

أولاً: أمور لا تؤثر على رأي المحاسب القانوني وعندما يورد المحاسب القانوني في تقريره (فقرة



مقارنة تقرير التدقيق المعدل مع تقرير التدقيق قبل التعديل

التقرير الحالي

قمنا بتدقيق الميزانية العامة المرفقة لشركة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦ م وبيانات الدخل والتغيرات في حقوق الملكية والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في التاريخ المذكور.

* ان هذه البيانات المالية هي مسئولية ادارة الشركة.

* ان مسئوليتنا هي ابداء رأي حول البيانات المالية اعتماداً على التدقيق الذي نقوم به.

* وقد أجرينا تدقيقنا وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، وتتطلب هذه المعايير ان نقوم بتخطيط وانجاز التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من الخطأ الجوهرية. ويشمل التدقيق فحصاً على أساس اختياري للبيانات المؤيدة للمبالغ في البيانات المالية وللإفصاح فيها، كما يشمل تقييماً للمبادئ المحاسبية المتبعة والتقديرات الهامة التي وضعتها الإدارة وتقييماً للعرض الإجمالي للبيانات المالية، وفي اعتقادنا ان تدقيقنا يوفر أساساً معقولاً للرأي الذي نبديه.

* في رأينا ، ان البيانات المالية تعطي صورة صادقة وعادلة (تظهر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية)، الوضع المالي لشركة..... كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦ م ونتائج أعمالها وعن تدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في التاريخ المذكور وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.

* (مكان اصدار التقرير) (المحاسب القانوني)

* (تاريخ اصدار التقرير) (رقم إجازته)

التقرير المعدل

تقرير حول البيانات المالية:

مقدمة ، قمنا بتدقيق البيانات المالية المرفقة لشركة والتي تتكون من الميزانية العامة كما في ٣١ كانون الأول وكل من بيانات الدخل والتغيرات في حقوق الملكية والتدفقات النقدية للسنة المنتهية بالتاريخ المذكور ، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة ، وايضاحات تفسيرية أخرى.

* مسئولية الإدارة عن البيانات المالية:

ان الإدارة مسؤولة عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية ، وتشمل هذه المسئولية التصميم والتطبيق والاحتفاظ برقابة داخلية لغرض اعداد وعرض البيانات المالية بصورة عادلة، خالية من أي أخطاء جوهرية ، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ ، وتشمل مسئولية الإدارة اختبار واتباع سياسات محاسبية مناسبة والقيام بتقديرات محاسبية معقولة حسب الظروف.

* مسئولية المحاسب القانوني:

* ان مسئوليتنا هي ابداء رأي حول هذه البيانات المالية استناداً الى تدقيقنا ، وقد قمنا بتدقيقنا وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق ، وتتطلب تلك المعايير ان نتقيد بمتطلبات قواعد السلوك المهني وان نقوم بتخطيط واجراء التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية.

* يتضمن التدقيق القيام باجراءات للحصول على بيانات تدقيق ثبوتية للمبالغ والافصاحات في البيانات المالية ، تستند الاجراءات الاختارة الى تقدير المحاسب القانوني ، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ. وعند القيام بتقييم تلك المخاطر يأخذ المحاسب القانوني في الاعتبار اجراءات الرقابة الداخلية للشركة والمتعلقة بالاعداد والعرض العادل للبيانات المالية، وذلك لغرض تصميم اجراءات تدقيق مناسبة حسب الظروف، وليس لغرض ابداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية للشركة. ويتضمن التدقيق كذلك تقييم ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ، ومعقولة التقديرات المحاسبية المعدة من الادارة ، وكذلك تقييم العرض الاجمالي للبيانات المالية . نعتقد ان البيانات الثبوتية التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر أساساً لرأينا حول التدقيق.

* الرأي ،

* في رأينا ، ان البيانات المالية تعطي صورة صادقة وعادلة (تظهر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية) عن الوضع المالي لشركة..... كما في ٣١ كانون الأول وعن أدائها المالي وعن تدفقاتها النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.

* (مكان اصدار التقرير) (المحاسب القانوني)

* (تاريخ اصدار التقرير) (رقم إجازته)



ورشة عمل حول تبسيط النظام الضريبي

شاركت الجمعية ممثلة في الأخ رئيس الجمعية الأستاذ/أمين محمد الشامي في ورشة العمل التشاورية التي عقدتها مؤسسة التمويل الدولية حول تبسيط النظام الضريبي في اليمن وذلك يوم ١١ مارس ٢٠٠٨ م ، حيث تم في هذه الورشة تقديم نبذة عن برنامج الإصلاح الضريبي في اليمن من قبل مدير البرنامج كما تم مناقشة العديد من القضايا المتعلقة بموضوع الندوة.

مؤتمر حوكمة المؤسسات الواقع والمستقبل

شاركت الجمعية ممثلة برئيس الجمعية الأستاذ/أمين محمد الشامي في مؤتمر حوكمة المؤسسات . الواقع والمستقبل ، الذي انعقد في مدينة صنعاء يوم ٦ فبراير ٢٠٠٨ م ، وقد خرج المؤتمر بعدة توصيات تعمل على الحث على التعريف بقضايا الحوكمة ، والعمل على تطبيق مبادئها في المؤسسات والشركات العاملة في الجمهورية ، هذا وقد تم التأكيد على أهمية تكوين فريق عمل لمتابعة توصيات المؤتمر.

الجدير بالذكر أنه قد تم عقد ورشة عمل لاحقة لهذا المؤتمر وعدد آخر من اللقاءات ضمت أعضاء فريق العمل الذي تم تشكيله بناء على توصية من المؤتمر ، وقد تم تسمية الأخ رئيس الجمعية كعضو في فريق العمل المذكور.

مشروع تحديث الخدمة المدنية

شاركت الجمعية ممثلة في الأخ/رئيس الجمعية الأستاذ أمين محمد الشامي في ورشة العمل التي عقدت خلال يومي ٢٧ و ٢٨ من شهر يناير ٢٠٠٨ م لعرض نتائج دراسة تطوير إجراءات المراجعة الداخلية والتهيئة لتطبيق نتائجها في أجهزة الدولة ومؤسساتها ، والتي عقدتها وزارة الخدمة المدنية والتأمينات/ مشروع تحديث الخدمة المدنية.

وعلى مدى يومين تم مناقشة أوراق العمل المقدمة من الاستشاري ومن لجنة تسيير المشروع (تقرير إنجاز المهمة) إلى جانب ورقة عمل تصورات التطبيق المقدمة من إدارة المشروع.

مناقشة مشروع قانون ضرائب الدخل الجديد

عقد بمقر الجمعية يوم ١٤ فبراير ٢٠٠٨ م لقاء تشاوري ضم عدد من الأخوة أعضاء الجمعية، وذلك بناء على دعوة من الهيئة الإدارية للجمعية.

كرس هذا اللقاء لمناقشة مشروع قانون ضرائب الدخل الجديد المسلم للجمعية من قبل مصلحة الضرائب لإبداء ملاحظات الجمعية حوله، وذلك في إطار التفاهم المشترك بين الجمعية والمصلحة.

وقد قدم الأخوة الحاضرين ملاحظاتهم حول مشروع القانون الذي سبق توزيعه عليهم قبل عقد هذا اللقاء، حيث تم مناقشة كافة آراء الأخوة الحاضرين وتم إعداد مذكرة إلى مصلحة الضرائب تضمنت الملاحظات التي تم طرحها في هذا اللقاء.

وتأمل الجمعية أن يتم أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار من قبل المصلحة.

أوضاع الجمعية وما تعانيه

قامت الهيئة الإدارية للجمعية بزيارة الأخ الأستاذ/نعمان طاهر الصهبي وزير المالية وذلك يوم ١٢ يناير ٢٠٠٨ م ، حيث تم شرح أوضاع الجمعية وما تعانيه من نقص في الموارد للأخ الوزير الذي أبدى مشكورا تفهمه لوضع الجمعية ووعد بتقديم ما يمكن تقديمه للجمعية من الدعم المادي والمعنوي ، كما



نوقشت بعض الموضوعات المتعلقة بالتشريعات الضريبية وإنشاء المجلس الأعلى للمهنة وقد تمنى الأخ الوزير للهيئة الإدارية التوفيق والنجاح في إدارة الجمعية خلال الفترة القادمة.

زيارة وزير الصناعة والتجارة



قامت الهيئة الإدارية للجمعية بزيارة الأخ الدكتور/يحيى يحيى المتوكل وزير الصناعة والتجارة خلال شهر يناير حيث تم مناقشة العديد من القضايا التي تهم الأخوة المحاسبين القانونيين أعضاء الجمعية ، كما تم مناقشة موضوع تعديل قانون المهنة واللائحة التنفيذية

للقانون والتسريع في إنشاء المجلس الأعلى لمهنة المحاسبة والمراجعة ، وقد أبدى الأخ الوزير مشكورا تفهما لكافة القضايا التي دار النقاش حولها وتمنى للهيئة الإدارية الجديدة النجاح في أعمالها.



قراءات ضريبية (مسلسلة)

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل

الباب الأول - التسمية والتعاريف وأنواع الضرائب



٦- كل شخص معنوي مؤسس بموجب القوانين اليمنية أو غيرها يكون محل عمله أو إدارته أو إشرافه في اليمن.
غير المقيم: الشخص الذي لا تتوفر فيه شروط المقيم المبنية أعلاه ولو نتج له دخل في اليمن من أي مصدر كان.
المنشأة: هي المحل التجاري المتألف من مجموعة عناصر مادية ومعنوية والمخصص لمزاولة مهنة تجارية أو صناعية أو خدمية أو غير ذلك.

الفصل الثاني

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

القسم الأول - نطاق فرض الضريبة

مادة (٣): تفرض ضريبة سنوية على أرباح:-

أ - الأعمال والمنشآت التجارية والخدمية.
ب - الأعمال والمنشآت الصناعية بما فيها الصناعات الاستخراجية والتحويلية وأعمال ومنشآت النقل والشحن والتفريغ والتعبئة والتغليف.
مادة (٤): تسري الضريبة على أرباح الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها متى زاولت نشاطاً خاضعاً لطبيعتها لأحكام الضريبة المقررة بموجب هذا القانون وفي حدود هذا النشاط.

مادة (٥): تسري الضريبة على أرباح الأشخاص وشركات الموال مهما يكن الغرض منها سواء كانت تزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مالياً أو عقارياً.

مادة (٦): تشمل الضريبة فيما تشمل أرباح:-

أ - الوسطاء بالعمولة والسماسرة وكل شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أي نوع من البضائع والسلع والخدمات أو القيم المالية، وكذلك سائر المنقولات أو الشراء أو بيع العقارات أو المحال التجارية.

وتسري الضريبة كذلك وبدون تنزيل أي مصروفات على كل مبلغ يدفع على سبيل العمولة والسمسرة لأي شخص طبيعي أو معنوي ولو كان

الفصل الأول - التسمية والتعاريف

مادة (١): يسمى هذا القانون قانون ضرائب الدخل.
مادة (٢): يقصد بالتعاريف التالية أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزير: وزير المالية

المصلحة: مصلحة الضرائب (الإدارة الضريبية)

القانون: قانون ضرائب الدخل.

الضريبة: إحدى الضرائب المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المكلف: الشخص الملزم بأداء الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

السنة: هي السنة التقويمية أو فترة الاثنى عشر شهراً المتخذة أساساً للمحاسبة.

الدخل الإجمالي: هو مجموع الدخول التي حصل عليها المكلف أو استحققت له وما يلحق بها من دخول جانبية.

الدخل الخاضع للضريبة: هو الدخل الصافي بعد إستئزال ما نص عليه هذا القانون من حد أدنى معفي أو تكاليف أو إعفاءات.

المقيم: يعتبر مقيماً في الجمهورية اليمنية:-

١- اليمني الذي سكن الجمهورية مدة لا تقل عن أربعة أشهر خلال السنة التي حصل فيها الدخل أو أن يكون تغيبه عن اليمن تغيباً مؤقتاً وكان له موطن دائم فيها أو محل عمل رئيسي فيها.

٢- اليمني الساكن خارج اليمن من موظفي الجهاز الإداري للدولة والوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط أو من أعارت الدولة خدماته إلى شخص معنوي خارج اليمن إذا كان معقياً من الضريبة في محل عمله.

٣- رعايا الأقطار العربية العاملون في اليمن مهما كانت مدة إقامتهم إذا كانوا مستخدمين مع شخص طبيعي أو معنوي أو يعملون لحسابهم الخاص.

٤- غير اليمني من غير الأقطار العربية (الذي سكن اليمن خلال السنة التي نجم فيها الدخل) مدة لا يقل مجموعها عن أربعة أشهر أو سكن اليمن مدة لا تقل عن شهرين متصليين.

٥- غير اليمني من غير الأقطار العربية الموجود باليمن مهما تكن مدة إقامته إذا كان مستخدماً لدى شخص معنوي يمني أو كان من ذوي الاختصاص الفني واستخدم في مشروع متمتع بالإعفاء وفقاً لقانون تشجيع الاستثمار.

دافعة عن عمل عرض لا يتصل بمباشرة المهنة وعلى دافع هذه العمولة أو السمسرة واجب استقطاع الضريبة وتوريدها إلى خزينة مصلحة الضرائب طبقاً للإجراءات والمواعيد المحددة باللائحة التنفيذية.

ب - الأشخاص أو الشركات الذي يشترون ويبيعون لحسابهم سائر الموال المنقولة أو غير المنقولة لبيعها ثانية للغير بقصد الربح.

ج - الأشخاص أو الشركات الذين يمتنون استئجار سائر الموال المنقولة وغير المنقولة لتأجيرها ثانية للغير ويدخل في ذلك الشركات والأشخاص الذين يؤجرون محلاً تجارياً أو سكنياً أو صناعياً مع أثاثه والأدوات اللازمة لتشغيله وكذلك بعض أو كل العناصر المعنوية المتعلقة بالتاجر أو المصنع أو السكن.

د- المبالغ المقبوضة مقابل بيع أو تأجير أو منح الامتياز للإستعمال أو إستغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو المبالغ المدفوعة لحقوق الطبع والنشر بما يتفق مع قانون الإستثمار.

هـ- الدخول المتأتية من أعمال التأمين بمختلف أنواعه وأعمال النقل البري والبحري والجوي للمقيمين وغير المقيمين والفوائد والعمولات المحقة خارج الجمهورية لأي بنك مرخص أو شركة مالية أو صيرفي أو شركة تأمين وتكون ناشئة عن أموالها أو ودائعها من الجمهورية.

و - الفوائد والخصميات والعمولات بما في ذلك الفوائد والخصميات وفروق العملة والعمولات التي تتقاضها الشركات المالية والصرافون وشركات التأمين والوساطة والبنوك على خدماتها لعملائها مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٥) من هذا القانون.

ز - أي عقد يتم في الجمهورية سواء كان عقد مقاولات أو تعهدات أو عطاءات أو عمولات وكالات أو إتفاقيات التسجيل والوساطة التجارية. وما مائل ذلك سواء كان مصدره من داخل الجمهورية أو خارجها.

ح* - مع الأخذ بالاعتبار عدم وجود ازدواج ضريبي تشمل الضريبة فيما تشمل أرباح الأشخاص المقيمين والتي يحصلون عليها من الجمهورية أو تلك التي يحصلون عليها من خارجها وتكون ناتجة عن أنشطة مركزها الرئيسي في الجمهورية.

ط - أرباح الأشخاص غير المقيمين الناجمة في الجمهورية من مزاولة أي نشاط أو مهنة أو صفقة منفردة مهما كانت المدة التي جرت فيها.

مادة (٧): تفرض الضريبة باسم المكلف الطبيعي أو الاعتباري على مجموع المنشآت وفي حالة عدم تعيين هذا المركز ففي الفرع الواقع في العاصمة أو في موقع الفرع الأوسع عملاً.

ينبع في العدد القادم.....





سيرة محاسب قانوني

عبد الله حسن الإيراني



- إهتم إهتماماً كبيراً بنشر وتوسيع نطاق المهنة ومزاولتها في اليمن وقام بتشجيع العديد من الزملاء للحصول على تراخيص مزاولة المهنة.
- تبنى ودرب الكثير من الأخوة المحاسبين الذين أصبحوا فيما بعد مزاولين للمهنة.
- كان له الدور الرئيسي في تأسيس جمعية المحاسبين اليمنيين في منتصف الثمانينات من القرن الماضي وكان أول رئيس لها.
- مارس المهنة ما يقرب من ٢٥ عاماً.
- وافاه الأجل في شهر يناير من عام ١٩٩٤م.

- المصدر:

الزميل المحاسب القانوني/عبد الحكيم الإيراني
نجل الفقيد.

- عبد الله حسن الإيراني.
- مواليد عام ١٩٤٠م.
- حصل على بكالوريوس محاسبة من جامعة عين شمس في القاهرة عام ١٩٦٦م.
- حصل على أول ترخيص مزاولة المهنة في عام ١٩٦٩م وقيد بسجل المحاسبين القانونيين برقم (١).
- عمل على ترسيخ أصول هذه المهنة وتتبع التطورات التي حدثت فيها عبر اشتراكه في عدة جمعيات مهنية منها جمعية المحاسبين والمراجعين العرب وجمعية المحاسبين البريطانية ، وبين أهميتها لوحدة القطاعين العام والمختلط وكذا القطاع الخاص.

أحمد عبد القادر أحمد داود



- حصل على إجازة محاسب قانوني في شهر يوليو من عام ١٩٧٧م ، وعلى رخصة مزاولة المهنة برقم (٢) في ١٥ فبراير ١٩٧٩م .
- حاصل على عضوية جمعية المحاسبين البريطانية.
- كان له المساهمة الفاعلة في جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين حيث كان من ضمن الأعضاء المؤسسين لها ومن القلة من الزملاء الذين لم يبخلوا بوقتهم للمساهمة في أنشطة وفعاليات الجمعية ، حيث كان آخر عهدنا به في الجمعية حضوره الفاعل في اللقاء التشاوري الذي انعقد بمقر الجمعية في ١٤ فبراير ٢٠٠٨م لمناقشة قانون ضرائب الدخل الجديد .
- وافاه الأجل في شهر يونيو من عام ٢٠٠٨م .

- المصدر:

عائلة الفقيد وملف العضوية بالجمعية.

- احمد عبد القادر احمد داود
- مواليد عام ١٩٤٢م في مدينة الحديدة
- تلقى تعليمه الديني ثم الأولي بالحديدة ، ثم انتقل إلى القاهرة وأكمل تعليمه الثانوي ومن ثم التحق بجامعة عين شمس كلية التجارة ونال منها درجة البكالوريوس في التجارة شعبة محاسبة في يونيو ١٩٦٩م .
- عمل فور عودته إلى اليمن في البنك اليمني للإنشاء والتعمير وتدرج في عدة مناصب مالية ومحاسبية حتى قدم إستقالته من البنك في ١٩٧٦م ليتفرغ لعمله الخاص.
- في عام ١٩٧٦م تم اختياره للعمل كأول مدير لبنك التسليف التعاوني والزراعي وساهم في وضع القوانين واللوائح الداخلية الأساسية للبنك ، واستمر في عمله في هذا البنك حتى قدم إستقالته في منتصف ١٩٨١م للتفرغ للعمل بمكتبه الخاص.



من رفوف المكتبة

إسم الكتاب: تدقيق البيانات المالية (تدقيق الحسابات) من الناحية النظرية والعملية.
إسم المؤلف: د/ داود يوسف صبح.
إسم الناشر: مكتبة صادر ناشرون - بيروت لبنان طبعة (١) ١٩٩٩م.

نبذة مختصرة عن الكتاب،

يقع الكتاب في (٤١٦) صفحة من الحجم المتوسط والذي يبحث بشكل عام تدقيق البيانات من الناحية النظرية والتطبيقية مع استعراض المعايير والاصول المعتمدة في المهنة دولياً ويتطرق الكتاب إلى القوانين والتنظيمات المحلية التي تحكم نشاط المؤسسات المالية في لبنان وترعى عمل خبير المحاسبة (المدقق) ويأخذ في الاعتبار المستجدات والتطورات والاتجاهات المعاصرة وينطلق منها ليأقلمها مع خصائص ومميزات ومتطلبات المحيط الاقتصادي المحلي،

ولعل أكثر ما يساعد في ذلك كون المؤلف قد إستند في إعداد الناحية العملية على خبرته المتعلقة في مجال التدقيق والاستشارات المالية والإدارية.

ويبحث الكتاب بشكل مفصل في التدقيق والمراجعة وتطبيق المعايير الدولية للتدقيق ودوره حياة عملية التدقيق وتنظيم تقرير خبرة المحاسبة وفقاً للمعايير الدولية.

إن هذا المرجع يهدف إلى تدقيق معلومات ضرورية أساسية للمهتمين بالمحاسبة والخبرة في مجال التدقيق والمدققين الداخليين ولدارسي تدقيق البيانات المالية ولإدارة بشكل عام كما يقدم معلومات عن تدقيق البيانات المالية وخبراء المحاسبة للجهات المالية والمصرفية والاقتصادية والقانونية.

وقد تم تقسيم الكتاب إلى أربعة أبواب تتناول المحاور التالية،

- الباب الأول/ الإطار الفكري للتدقيق ومعايير تدقيق البيانات المالية حيث احتوى هذا الباب على الإطار الفكري للتدقيق ، وعلى المفاهيم والمعايير المهنية العامة لتدقيق البيانات المالية ، كما احتوى على معايير التدقيق المتعارف عليها (المقبولة) المعايير العامة للتدقيق ومعايير الضخ الميداني للتدقيق ، واحتوى على معايير الإبلاغ (إعداد تقارير التدقيق).

- الباب الثاني/ الرقابة الداخلية وموقف خبير المحاسبة منها حيث تناول المواضيع التالية،

- ١- مفهوم الرقابة الداخلية.
- ٢- مقومات نظام الرقابة الداخلية السليم.
- ٣- نظام الموازنات التقديرية والتكاليف المعيارية.
- ٤- الاختلاف بين الرقابة الداخلية والضبط الداخلي.
- ٥- الخصائص الأساسية لنظام الضبط الداخلية.
- ٦- موقف خبير المحاسبة من الرقابة الداخلية.

مقنطفات من قانون المهنة

المادة (٥٢)

مادة (٥٢) لضمان إستقلالية وحياد المحاسب القانوني المزاول يحظر عليه الآتي:-

١- العمل في وظائف الدولة أو القطاع العام أو المختلط أو الخاص سواء كان بأجر أو بدون أجر باستثناء أساتذة الجامعات اليمنية مع عدم الاخلال بما ورد بالمادة (٧٤) من هذا القانون.

٢- إحتراف الأعمال التجارية أو الصناعية أو أية مهنة أخرى.

٣- إستخدام وسائل الاعلان في الدعاية لنفسه بطريقة مخلة بشرف المهنة.

٤- مناقسة زملائه في المهنة والمضاربة فيها للحصول على تكاليف العمل بصورة تسيئ إلى المهنة.

٥- قبول التكاليف بالعمل كمحاسب قانوني في أي جهة يكون شريكاً فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو قائماً بأي عمل إداري أو تجاري أو مالي فيها أو يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام حتى الدرجة الرابعة، ويكون باطلاً كل تكليف بذلك.

٦- أن يتعامل مع الجهة التي يقوم بمراجعة حساباتها بالشراء أو البيع أو المقايضة أو الاستئجار أو ما في حكم ذلك، ولا يسري هذا الحظر على التعامل الذي يتم طبقاً لقواعد عامة تسري على الكافة.

٧- أن يدقق حساب وحدة سبق له العمل بها كموظف مالم يمض على تركه العمل فيها مدة ثلاث سنوات على الأقل.

٧- الوسائل المستخدمة لنظام الضبط الداخلي.
- الباب الثالث/ أوراق العمل ويتناول هذا الباب المواضيع التالية،

- ١- التوثيق معيار التدقيق الدولي رقم (٩).
- ٢- التخطيط أدلة تثبت التخطيط لعملية التوثيق.
- ٣- إثبات الإشراف على المساعدين ومراجعة أعمالهم
- ٤- إثبات الاتصال مع خبراء المحاسبة الآخرين والخبراء والجهات المستقلة الأخرى.

- الباب الرابع/ موجبات التدقيق القانونية والذي يشمل على العناصر التالية،

- ١- أنواع التدقيق من حيث مدى الإلتزام.
- ٢- النصوص القانونية الملزمة لتعيين خبير المحاسبة.
- ٣- المراقب الخارجي في ظل القانون اللبناني.
- ٤- عزل مفوض المراقبة.
- ٥- تدقيق شركات الأموال من الناحية القانونية.
- ٦- قانون تنظيم خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
- ٧- قواعد السلوك المهني لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

٨- الخبير ووكيل التخليصة ومراقب الصلح الاحتياطي.
بالإضافة إلى أن الكتاب يوجد به ملحق يتضمن مجموعة من المعايير الدولية.

المعيار رقم ١، ٩، ١١، ١٣، ٢١ باللغة الإنجليزية بالإضافة إلى معايير المحاسبة الدولية ومعاني ومصطلحات علمية حسب التسلسل الأبجدي.

ختاماً نرجوا أن تكون قد وفقنا بالتعريف والعرض لهذا الكتاب كمرجع علمي وعربي مهم وشامل وموثق في عملية تدقيق البيانات المالية.

والله الموفق

عرض وتقديم/ ناصر ناصر مجلي





تهنئ جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين
القيادة السياسية ممثلة بفخامة الأخ:

عبدالله بن عبد الله

رئيس الجمهورية

و إلى كافة أبناء الشعب اليمني

بمناسبة احتفالات بلادنا بالعيد الوطني

الثامن عشر 22 مايو والذكرى الثلاثين ليوم 17 يوليو



جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين